

II- الإجراءات الظرفية

تتولى لجنة استشارية على مستوى وزارة الصناعة والتكنولوجيا، دراسة الملفات المتعلقة بهذه الإجراءات.

- تنتفع بهذه الإجراءات المؤسسات الناشطة في قطاع الصناعة والخدمات المتصلة بها والتي:
- تضررت ممتلكاتها بفعل الحرق أو الإتلاف أو النهب.
- تراجع نشاطها بصفة ملحوظة أو توقفت عن النشاط بشكل جزئي أو كلي مما أثر على رقم معاملاتها ومدى إنتاجها وعلاقتها بحرفاءها لأسباب متصلة مباشرة بالوضع الاستثنائي.


1- الامتيازات الإجتماعية

- تكفل الدولة بنسبة 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للعمال الذين يشملهم إجراء التخفيض في ساعات العمل لثماني ساعات على الأقل في الأسبوع.
- تكفل الدولة بنسبة 100% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للعمال الذين تتم إحالتهم على البطالة الفنية لأسباب ناتجة عن نقص نشاطها.

★ إجراءات إسناد الإمتيازات

يتم إيداع مطلب في الغرض طبق أحكام الفصول من 21 إلى 11-21 من مجلة الشغل:

- لدى تفقدية الشغل المختصة ترابيا إن كان العمال المعنيون بالإجراء ينتمون لفرع أو لعدة فروع للمؤسسة بنفس الولاية.
 - لدى الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة إن كان العمال المعنيون بالإجراء ينتمون لعدة فروع متواجدة بولايتين أو أكثر.
- ويجب أن ينص المطلب صراحة على طلب الانتفاع بالامتياز المتعلق إما بالتخفيض في ساعات العمل أو بالإحالة على البطالة الفنية. ويتضمن المطلب خاصة:
- الوثائق التي تثبت تقلص نشاط المؤسسة أو التوقف الكلي أو الجزئي.
 - قائمة اسمية في العمال الذين سيشملهم الإجراء.



2- الامتيازات المالية

أ - تكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض القرض ونسبة السوق النقدية في حدود نقطتين بالنسبة إلى القروض المسندة من قبل مؤسسات القرض لفائدة المؤسسات الاقتصادية المتضررة : ويشمل هذا الإجراء:

- قروض إعادة جدولة الأقساط التي حل أو يحل أجلها من ديسمبر 2010 إلى موفى سنة 2011 على أن لا تتجاوز مدة إعادة الجدولة خمس سنوات.
- القروض المتعلقة بتمويل استثمارات إصلاح الأضرار الحاصلة والمسندة من ديسمبر 2010 إلى موفى 2011 .

★ إجراءات إسناد الإمتيازات


يجب إيداع مطلب في الغرض بمكتب الضبط المركزي لمؤسسات القرض المعنية (بنوك ومؤسسات الإيجار المالي) يتضمن خاصة الوثائق التالية:

○ بالنسبة لقروض إعادة الجدولة:

- نسخة من العقد الأصلي المبرم بين البنك والمؤسسة.
- الوثائق المدعمة التي تثبت تقلص نشاط المؤسسة أو التوقف الكلي أو الجزئي.
- جدول التدفقات المالية المستقبلية للسنوات الخمس المقبلة.

○ بالنسبة لقروض تمويل استثمارات لإصلاح الأضرار الحاصلة:

- مطلب في الغرض مدعم بمخطط أعمال (نوعية الاستثمارات، الآفاق المستقبلية...).
- تقرير إثبات وتقييم الأضرار معد من قبل خبير.



ب - إحداه آلية ضمان تديرها الشركة التونسية للضمان: تنتخل هذه الآلية لضمان:

- قروض إعادة جدولة الأقساط التي حل أو يحل أجلها من ديسمبر 2010 إلى موفى سنة 2011 على أن لا تتجاوز مدة إعادة الجدولة خمس سنوات.
- القروض المتعلقة بتمويل استثمارات إصلاح الأضرار الحاصلة والمسندة من ديسمبر 2010 إلى موفى 2011
- القروض قصيرة المدى المخصصة لتمويل دورة الاستغلال المسندة خلال سنة 2011 .

★ إجراءات إسناد الضمان

يجب تقديم ملف في الغرض لدى مؤسسة القرض المعنية (مع وجوب تنصيب المؤسسة ضمن مطلب القرض على الاعتماد على آلية الضمان التي تديرها الشركة التونسية للضمان).

3- الامتيازات الجبائية

- يمكن للمؤسسات المتضررة الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو بنسبة 30% إيداع التصريح بالضريبة على الشركات المستوجبة على النتائج المسجلة بعنوان سنة 2010 دون دفع الأداء المستوجب بعنوانها. ويتم دفع الأداء المستوجب بهذا العنوان بواسطة تصريح يودع في أجل أقصاه 25 سبتمبر 2011 دون دفع خطايا التأخير شريطة إرفاق التصريح المودع في الغرض بمقرر إسناد امتيازات يسنده وزير المالية.
- ويمكن التمديد في هذا الأجل إلى غاية 25 مارس 2012 بالنسبة إلى المؤسسات المتوقفة كلياً عن النشاط و التي لم يتسن لها استئناف نشاطها قبل غرة جويلية 2011 .

★ إجراءات إسناد الإمتيازات

يجب إيداع مطلب في الغرض بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصناعة والتكنولوجيا (باسم رئيس اللجنة الاستشارية المحدثة في الغرض)، مرفقا بـ:

- تقرير حول الأضرار المسجلة
- الوثائق المثبتة لهذه الأضرار



III- التعويض للمؤسسات الإقتصادية

يقع التصرف في هذه الامتيازات على مستوى وزارة المالية.

- إحداث صندوق للضمان لدى الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين التي تتولى دراسة الملفات وإحالتها إلى اللجنة المحدثة للغرض.
- إحداث لجنة وطنية على مستوى وزارة المالية تتولى دراسة المطالب والبت فيها .

- يتمّ التعويض على أساس 50% من قيمة الأضرار المؤيدة بتقرير إختبار وذلك سواء بصفة تكميلية للتعويضات التي تسدّها مؤسسات التأمين (بالنسبة للمؤسسات المكتتبة لعقود تغطي الاضطرابات والتحركات الشعبية) أو بصفة أساسية في حدود نفس نسبة 50% بالنسبة للمؤسسات المكتتبة لعقود تأمين لا تغطي هذه الأضرار أو التي لم تكتتب عقد تأمين أصلا.

★ إجراءات التعويض

- بالنسبة للمؤسسات المكتتبة لعقود تغطي الاضطرابات و التحركات الشعبية :
تقوم شركة التأمين بإحالة تقرير الإختبار المتعلق بالمؤسسة المتضررة مباشرة الى وحدة التصرف في صندوق الضمان المحدث لدى الشركة التونسية للتأمين و إعادة التأمين.
- بالنسبة للمؤسسات المكتتبة لعقود تأمين لا تغطي هذه الأضرار او التي لم تكتتب عقد تأمين أصلا :
تقوم المؤسسة المتضررة بتقديم مطلب تعويض لدى خلية التعويض المحدثّة لهذا الغرض بمقر كل ولاية التي تحيله على وحدة التصرف في صندوق الضمان لتعين خبير.

قصد الإستجابة لكل التساؤلات الصادرة عن المؤسسات وإرشادها وتوجيهها، تم إحداث خلية متابعة الإجراءات الظرفية لمساندة المؤسسات صلب الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا:

العنوان: عمارة البانوراما 40 شارع اليابان، مونبليزير - 1002 تونس

الهاتف: 71.908.304 (خطوط مجمعة)

الفاكس: 71.798.877

موقع الواب: www.industrie.gov.tn

البريد الالكتروني: info@industrie.gov.tn